

خطب

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَلِكًا
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْجَجِ عَنِ ابْنِ زُهَيْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِمْلَهُ فَيَحْتَضِبَ
 عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا
 فَيَسْأَلَهُ أَنْ يُعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **وَحَدَّثَنَا**
 مَوْسَى بْنُ أَبِي هَيْبٍ تَابَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ
 عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِمْلَهُ فَيَأْتِيَ

بِحُرْمَةِ الْكُتُبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتْبَعُهَا
 فَكَفَّتْ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
 أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَنْ يُعْطَوْا أَوْ مَنَعُوا
وَحَدَّثَنَا عَبْدُنَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُوسُفُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْفَةَ بْنِ الرَّبِيِّ بْنِ
 بِنِ الْمَسْتَبِ أَنْ حَكِيمَ بْنَ خَرَمٍ رَضِيَ
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ
 فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ
 قَالَ حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَيْرٌ لِي
 فَمَنْ أَخَذَهُ بِسِوَاةِ نَفْسِ بُولِي لَهُ

أخذ

٥٥